[من قال لمسلم : يا كافر]

ولنتكلم أولاً على الحكم الذى أبديناه فى: «يا عديم الدين» مقدمين عليه الكلام على من قال لمسلم: يا كافر فإنه الأصل الذى أخذت منه ما أشرت إليه فى الجواب من التفصيل ثم نعقبه بردّ ما ذكروه من الشبهة، ثم بتحرير بقية الألفاظ التى تقع بين الناس، مما اتفق على أنها كفر واختلف فيه. فنقول: عبارة الرافعى[1] فى العزيز نقلاً عن «التتمة» وأنه إذا قال لمسلم: يا كافر بلا تأويل كفر. لأنه سمى الإسلام كفراً، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فقد بآء بها أحدهما»[2] والذى رواه به مسلم فيكون هو كافراً أ هـ.

وتبعه النووى[3] فى «الروضة» وعبارته: قال المتولى: ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفراً أهـ.

واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة[4]، والقمولى[5]، والنشائى، والأسنوى[6]، والأذرعى، وأبى زرعة[7]، وصاحب الأنوار، وشارح الأنوار، بل كثير منهم كالنشائى،

---

(١) الرافعى: هو عبد الكرم بن محمد بن عبد الكرم أبو القاسم الرافعى القزوينى فقيه من كبار الشافعية (الأعلام للزركلى مجلد ٤ ص ٥٥)

(٢) أخرجه البخارى ج٧ كتاب الأدب باب (٧٣) ص ٩٧ عن ابن عمر ، وأبى هريرة .

(٣) النووى يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الحورانى ، النووى ، الشافعى (الأعلام للزركلى مجلد ٨ ص ١٤٩) .

(٤) ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن على الأنصارى ، أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (الأعلام للزركلى مجلد ١ ص٢٢٢) .

(٥) القمولى أحمد بن محمد بن أبى الحرم القرشى المخزومى نجم الدين القمولى فقيه شافعى مصرى (الأعلام للزركلى مجلد ١ ص ٢٢٢) .

(٦) الاسنوى محمد بن الحسن بن على بن عمر الاسنوى أو الاسنائى (الأعلام للزركلى مجلد ٦ ص ٨٧) .

(٧) أبى زرعه عبد الرحمن بن عبد الله بن صفوان النصرى أبو زرعة الدمشقى (الأعلام للزركلى مجلد ٣ ص ٣٢٠) .

والقمولى، وصاحب الأنوار، وغيرهم جزموا به من غير عزو، ولم ينفرد المتولى[1] بذلك بل سبقه إلى ذلك، ووافقه عليه جمع من أكابر الأصحاب منهم الأستاذ أبو إسحاق[2] الإسرافى، والحليمى[3]، والشيخ نصر المقدسى[4]، وكذا الغزالى[5]، وابن دقيق العيد، بل قضية كلام هؤلاء إنه لا فرق بين أن يؤول أو لا.. كما سيتضح لك من كلامهم الذى أذكره عنهم.

فإن قلت: قد خالف ذلك النووى نفسه فى «الأذكار» فقال: يحرم تحريماً غليظا.

قلت: لا مخالفة، فإن طلاق التحريم فى لفظ لا يقتضى إنه لا يكون كفراً فى بعض حالاته. فعبارة «الاذكار» لا تنافى عبارة «الروضة» وغيرها. على أن الكفر محرم تحريماً غليظاً. فتكون عبارة «الأذكار» شاملة للكفر أيضاً ونكتة التعبير بالتحريم الغليظ قصد الشمول للحالة التى يكون فيها كفراً، وغيرها.

وإذا تأملت هذا التعزير ظهر لك حسن ما فعلته فى الجواب المذكور من قولى:

فيعزر إلى أخره حيث فرعت على التحريم ولم أفرع على الكفر لأن التحريم هو الأمر المحقق، وأما الكفر فقد يوجد عند عدم التأويل وقد لا يوجد، ولم نعلم أن قائل ذلك لم يؤول، فتعين التفريع على الأمر المحقق، وطرح الأمر المشكوك فيه، وبهذا اندفع الاعتراض السابق وهو كيف يفرع التعزير على الحكم بالكفر وسيأتى لذلك مزيد.

فإن قلت: يؤيد ما فى «الأذكار» قول ابن المنذر[6] فى الإشراف فى باب القذف وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لرجل من المسلمين: يايهودى، يا نصرانى أن عليه التعزير، ولا حد عليه.

---

(١) المتولى : عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى أبو سعد المعروف بالمتولى له تتمة الابانه (الأعلام للزركلى مجلد ٣ ص ٣٢٣) .

(٢) أبو إسحاق الاسفرائنى : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، كان يلقب بركن الدين (الأعلام للزركلى مجلد ١ ص ٦١) .

(٣) الحليمى : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخارى الجرجانى أبو عبد الله فقيه شافعى (الأعلام للزركلى مجلد ٢ ص ٢٣٥) .

(٤) نصر المقدسى : نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسى المقدسى أبو الفتح (الأعلام للزركلى مجلد ٨ ص٢٠).

(٥) الغزالى : محمد بن محمد الغزالى الطوسى ، أبو حامد حجة الإسلام (الأعلام للزركلى مجلد ٧ ص ٢٢) .

(٦) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، أبو بكر : (الأعلام للزركلى ص ٢٩٤ مجلد ٥)

ثم قال: ويشبه ذلك مذهب الإمام الشافعى، قلت: قد علمت بما تقرر فى عبارة «الأذكار» أن عبارته كهذه العبارة مطلقة، وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولى مفصلة. والمطلق لا ينافى المفصل، ثم رأيت الأذرعى ذكر ما هو صريح فى ذلك.. حيث قال عقب كلام ابن المنذر: وقياس ما تقدم أى عن المتولى أنه إذا قال له بلا تأويل أنه يكفر لأنه جعل الإسلام يهودية أو نصرانية فتأمله أ هـ.

فجعله مطلقا وجعل كلام الشيخين عن المتولى مفصلاً، وحمل هذا الإطلاق على ذلك التفصيل أخذاً بالقاعدة الأصولية الشهيرة.

فإن قلت: عبارة النووى - عفا الله عنه - فى شرح مسلم قد تنافى ما تقرر حاصلها: إن هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد، فإن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصى كالقتل، والزنا، وكذا قوله لأخيه: يا كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام.

[هذه أقوال من تأويل الحديث]

ثم حكى فى تأويل الحديث وجوهاً:

أحدها: أنه محمول على المستحل ومعنى (باء بها). أى بكلمة الكفر وكذا «حار عليه»[1] فى اية أى رجعت عليه كلمة الكفر فبآء وحار ورجع بمعنى.

الثانى: رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصيته تكفيره له.

الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا نقله القاضى[2] عياض عن مالك وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

الرابع: معناه أنه يؤول إلى الكفر. فإن المعاصى كما قالوا برد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيده رواية أبى عوانة فى مستخرجه على مسلم [3] «فإن كان كما قال وإلا فقد بآء بالكفر»، وفى رواية «إذا قال لأخيه: يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما».

---

(١) يقول الله تعالى: « أن لن يحور » الإنشقاق.

(٢) القاضى عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبى السبتى، أبو الفضل (الأعلام للزركلى مجلد ٥ ص ٩٩)..

(٣) أخرجه مسلم ج ١ كتاب الإيمان حديث رقم (١١١) ص ٧٩ عن ابن عمر.

الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر نفسه. أما لأنه كفر من هو مثله وأما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام أ هـ.

ومنازعة السبكى[1] فى بعض فتاويه مبنية على رأى انتحله مذهبا، واعترف بأنه خارج عن قواعد الإمام الشافعى، وهو أن من كفر أحداً من العشرة المشهود لهم بالجنة كفر وإن كان مؤولاً.

وقد بسطت الكلام على ذلك فى كتابى «الصواعق المحرقة فى الرد على الروافض» وغيرهم. قلت: لا تنافى عبارته المذكورة ما مر، لأن قوله من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، هو من التأويل الذى مرّ عن المتولى أنه إذا سلكه لا يكفر، نعم فى الوجه الأول تقييد لما قاله المتولى بالمستحل كذا قبل.

وأقول إن أريد أنه تقييد للمفهوم فظاهر، أو للمنطوق فليس كذلك، وبيانه أنه إذا قال ياكافر مؤولا بكفر النعمة أو نحوه كان مع ذلك حراما إجماعاً أخذا مما مر عن ابن المنذر فإن اعتقد حله حينئذ انبنى القول بكفره على الخلاف الآتى فى مستحل الحرام المجمع عليه، فإن قلنا باشتراط أن يكون معلوما من الدين بالضرورة احتمل أن نقول بالكفر هنا، وندعى أن حرمة ذلك معلومة من الدين بالضرورة لأن أحداً لا يجهل تحريم إيذاء المسلم سيما بهذا اللفظ القبيح.

وإن قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح وإن ذكر هذا اللفظ من غير تأويل فإن قصد مع ذلك أن دينه الذى هو ملتبس به، وهو الإسلام كفر فلا نزاع بين أحد فى أنه يكفر بذلك، وإن أطلق فلم يؤول ولا قصد ذلك اتجه ما أفاده كلام شرح مسلم من أنه إن استحل ذلك كفر وإلا فلا[2].

وإذا تأملت هذا التقرير علمت أن كلام شرح مسلم لا ينافى كلام الشيخين عن المتولى، إلا من حيث أن قضية كلامهما: التكفير فى حال الإطلاق، وهو إن كان له وجه.

---

(١) السبكى : على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى الأنصارى الخزرجى (الأعلام للزركلى مجلد ٤ ص ٣٠٢).

(٢) فى بعض النسخ ما نصه: فإن قلت قد نازع السبكى فيما فى شرح مسلم فى فتاويه. قلت: إنما نازع فى بعضه. لكن ذلك منه بناء على رأيه الذى انتحله مذهباً إلى آخر ما تقدم فيما مر فى هذه النسخة وهذا السبب لما هنا وهو تقديمه بعد كلام النووى.

لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره أوجه، هذا ما يتعلق بالوجه الأول من الوجوه التى ذكرها فى شرح مسلم.

وأما الوجه الثانى: فهو لا ينافى ما مرّ عن المتولى، لأن رجوع نقيصته إليه صادق بالكفر فى بعض الحالات.

وأما الثالث: فاعترضه الزركشى[1]، بأن ما حكاه الأكثرون من عدم تكفير الخوارج ممنوع، قال: بل هو الحق لما سنذكره فى كتاب الشهادات وينبغى حمل كلامه على ما إذا لم يصدر منهم سبب مكفر، كما إذا لم يحصل إلا مجرد الخروج والقتال ونحوه، إما مع تكفير منهم لمن تحقق إيمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا. أ هـ.

وأقول: الخوارج لم يكفروا غيرهم إلا بتأويل، ولم يسمّوا الإسلام كفرا وحينئذ فالمعتمد ما فى شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم.

نعم إن انكروا صحبة أبى بكر رضى الله تعالى عنه، أو كفروا الصحابة أو ضللوا الأمة فسيأتى مع ما شاكله.

وأما الرابع والخامس: فلا ينافيان ما مر أيضاً نظير ما سبق من أنهما محمولان على من أوّل ووقع فى الحديث روايات لا بأس بالإشارة إليها. فقد روى مسلم (إذا كفر المسلم أخاه فقد باء بها أحدهما)[2] إن كان كما قال وإلا رجعت عليه، وفى رواية له أيضاً (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)[3] ومر فى رواية أبى عوانة «فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر»[4] وفى رواية (إذا قال لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما)[5].

---

(١) الزركشى محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى أبو عبد الله بدر الدين (الأعلام للزركلى مجلد ٦ ص ٦).

(٢) أخرجه مسلم ج١ كتاب الإيمان حديث رقم (١١١) ص ٧٩ عن ابن عمر .

(٣) أخرجه مسلم ج١ كتاب الإيمان حديث رقم (١١٢) ص ٧٩ عن أبى ذر.

(٤) مسند أبى عوانة مجلد ١ ص ٢٢ – ٢٣ باب بيان المعاصى.

(٥) مسند أبى عوانة مجلد ١ ص ٢٢ – ٢٣ باب بيان المعاصى .

[التكفير بصيغة الخبر]

ومعنى كفر الرجل أخاه نسبته إياه إلى الكفر وصيغة الخبر نحو أنت كافر أو بصيغة النداء نحو: يا كافر وباعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب، وليس من ذلك تكفير جماعة من أهل السنة أهل الأهواء لما قام عندهم من الدليل على ذلك.

ومعنى بآء بها أحدهما أى رجع بكلمة الكفر كما مر، والجزم بأنه لابد أن يبوء بها أحدهما بينة قوله فى الرواية الأخرى: (إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)[1]، ومن ثم كانت هذه الرواية فى قوة قضية منفصلة أقيم البرهان على صدقها بخلاف الأولى إذ معناها كل مكفر أخاه فدائما إما أن يكفر القائل والمقول له، وبرهن على صدق ذلك فى الرواية الثانية لأنه إن كان كما قال وإلا كفر القائل، أى بالمعنى السابق بيانه.

وقو : «أو قال عدو الله» نص كما قاله بعض الشارحين: فى أن نسبه الرجل غيره إلى عداوة الله تعالى تكفير له، وكذا نسبته نفسه إلى ذلك، ويوافقه قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾[2] الآية، وسيأتى أخر الكتاب مالو قال: إنه عدو للنبى صلى الله عليه وسلم ومر أن معنى «حار» رجع والاستثناء قيل معنوى، أى لا يدعوه أحد إلا حار عليه لأن القصد الإثبات ولو لم يقدر النفى لم يثبت ذلك.

ويحتمل عطفه : ليس من رجل، فيكون جارياً على اللفظ. وقد فسر الحليمى في «المنهاج الحديث» بما يوافق كلام المتولى. فقال: إن أراد به أن الدين الذى يعتقده كفر كفر هو دون أخيه إن كان اخوه مسلما حقيقياً، وإن كان يبطن الكفر ولا يظهره، فذلك غير.مراد بالحديث، إذ لايبوء واحد منها بالكفر، وحينئذ يعزر القائل انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم ج١ كتاب الإيمان حديث رقم (١١١) عن ابن عمر ، وأبى هريرة.

(٢) البقرة [٩٨] .

[متى يكون التعزير ؟]

فتأمله تجده صريحاً فيما مرّ عن المتولى، وأن التعزير إنما يجب عند كون المقول له ذلك كافراً باطناً.

فإن قلت كيف يكون كافراً باطناً ويبقى؟ قلت: يمكن بقاؤه لاستتابته إن قلنا إن المرتد يمهل ثلاثة أيام، أو لإزالة شبهة أو تغلب أو غير ذلك فإن قلت: قضية أن من قال لمرتد: ياكافر يعزر. قلت: قد يلتزم ذلك، لأنه إيذاء وإيذاؤه إنما يجوز للإمام بالقتل، إن لم يتب، ويمكن الفرق أن المرتد لم يظهر الإسلام فلم يكن له احترام أصلاً، بخلاف من أظهر الإسلام وإن كان كافراً باطناً. ومع ذلك فالموافق للقواعد أنه حيث ثبت كفره باطناً كان حكمه حكم المرتد، ولا تعزير على من قال له: يا كافر.

[تفسير الغزالى فى الإحياء للحديث]

وفسر الغزالى فى الإحياء الحديث بما يوافق كلام المتولى أيضاً حيث قال: معناه إنه يكفر وهو يعلم أنه مسلم أى فيكفر بدليل قوله: فإن ظن أنه كافر ببدعه أو غيرها كان مخطئا لا كافراً انتهى.

وقد يؤخذ من كلامه حمل كلام الحليمى السابق على غير ما مر، بأن يقال معنى قوله إن كان أخوه مسلما حقيقياً أى فى اعتقاده وقوله، وإن كان يبطن الكفر، ولا يظهره أى فى اعتقاده.

وحينئذ فاتضح قوله وحينئذ يعزر القائل، وهذا التأويل متعين لا ينبغى العدول عنه، وقد فسر ابن رشد[1] من أكابر أئمة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولى أيضاً. حيث حمل الحديث على أن من قال ذلك كفر حقيقة لكن فيمن كفر أخاه حقيقة لأنه إن كان المقول له كافراً فقد صدق، وإلا كفر القائل لأنه اعتقد ما عليه المؤمن من الإيمان كفراً، واعتقاد الإيمان كفراً كفر، قال تعالى:﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[2].

---

(١) ابن رشد محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد قاضى الجماعة قرطبة (الأعلام للزركلى مجلد ٥ ص ٣١٦).

(٢) سورة المائدة [٥].

وقال غيره من أئمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بأن الدعاء على غيره بالكفر كفر.

[الرضا بالكفر كفر]

واعترضه بعضهم بأن الداعى إنما كفر على القول بذلك من جهة أنه لما دعا بالكفر كأنه رضيه والرضى بالكفر كفر بخلاف هذا وظاهر كلام الحليمى والغزالى الذى ذكرته عنهما، إن القائل حيث اعتقد أن المقول له مسلم كفر مطلقا، وإن أوّل لكن ما مرّ عن المتولى أوجه.

وقال ابن دقيق العيد فى قوله عليه الصلاة والسلام «ومن دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك إلا حار عليه»[1] أى رجع، وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين وليس هو كذلك، وهو ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء اختلفوا فى العقائد، وحكموا بكفر بعضهم بعضاً، وخرق حجاب الهيبة فى ذلك جماعة من الحشوية[2]، وهذا الوعيد لا حق بهم، ثم نقل عن الأستاذ أبى إسحاق الإسفرائينى[3] من أكابر أصحابنا أنه قال: لا أكفر إلا من كفرّنى قال: وربما خفى هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح.

---

(١) حار عليه : رجع عليه .

(٢) من الحشوية من قال ذلك وليست الفرقة كلها على هذا .

(٣) أبو إسحاق الإسفراييني : هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مِهران ، أبو إسحاق ، عالم بالفقه ، كما كان أصوليا معتبراً ، لقب بركن الدين ، قيل : هو أول من لُقّب من الفقهاء ، له كتاب (الجامع) فى أصول الدين يقع فى خمسة مجلدات ، توفى سنة ثمان عشرة وأربعمائة فى نيسابور . انظر وفيات الأعيان (١/٢٨) ط . ثانية وانظر ص ١٨ هامش (٢) .

[الرجوع على القاذف بالكفر]

والذى ينبغى أن يحمل عليه، أنه لمح هذا الحديث الذى يقتضى أن من دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما» وكأن هذا المتكلم أى الأستاذ أبا إسحاق يقول: الحديث دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين: أما المكفّر أو المكفَّر، فإذ كفرنى بعض الناس، فالكفر واقع بأحدنا وأنا قاطع أنى لست بكافر فالكفر راجع إليه انتهى.

فتأمله تجده صريحاً فيما مرَّ عن المتولى وفى أن ابن دقيق العيد موافق على ذلك وفى أنه لا فرق بين التأويل وعدمه.

وكلام الشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه فى كتاب (الصلاة) صريح فى ذلك، فإن لم يقيد التكفير إلا بما كان المقول له ذلك ظاهر العدالة، لكن الأوجه ما مر عن المتولى من التفصيل. وفى كافى الخوارزمى، لو قال: لست من أمة محمد، أو لا أعرف الله ورسوله، أو أنا كافر، أو برئ من الإسلام كفر أ هـ.

والحكم فيه ظاهر إلا أن يزعم أنه أراد أنه ليس منهم قطعا بل ظناً أو أنه لا يعرف الله ورسوله على طريقة أهل الأصول، أو نحو ذلك فيما يظهر، وللمفتى تلميذ ابن المقرى[1] اعتراض على الروضة أحببت ذكره مع التنبيه على رده.

وعبارته قال فى الروضة: قال المتولى: لو قال لمسلم: يا كافر، بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفراً، ذكر القمولى مثله ولم يعلله، ولم يعزه إلى أحد قال فإن أراد كفر النعمة والإحسان فلا. انتهى.

ولا نسلم قول الروضة لأنه سمى الإسلام كفراً، فإن هذا المعنى لا يفهم من لفظه ولا هو مراده، إنما مراده ومعنى لفظه أنك لستَ على دين الإسلام الذى هو حق، وإنما أنت كافر، دينك غير الإسلام، وأنا على دين الإسلام، هذا مراده بلا شك لأنه إنما وصف

---

(١) ابن المقرى محمد بن إبراهيم بن على بن عاصم بن زاذان الخازن الأصبهانى (الأعلام للزركلى مجلد ٥ ص ٢٩٥).

بالكفر الشخص، لا دين الإسلام، فينفى عنه كونه على دين الإسلام، فلا يكفر بهذا القول، وإنما يعزر بهذا السبّ الفاحش، بما يليق به، ويلزم على ما قاله إن من قال لعابد: يا فاسق، كفر لأنه سمى العبادة فسقاً، ولا أحسب أحداً يقوله، وإنما يرد أنك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لا أن عبادتك فسق فكيف يحكم عليه بالكفر باطلاق هذه الكلمة المحتملة للكفر وغيره واحتمال غيره أكثر وأظهر، وإنما يصح المعنى الذى ذكره لو قال يهودى أو نصرانى لمسلم: يا كافر فهذا بلا شك لا يرد إلا أن دينك وهو دين الإسلام كفر، وأما المسلم فلا يرد هذا أصلاً. انتهى كلام المفتى.

ولك ردّه بأنه مبنى على ما زعمه من أن معنى لفظه ما ذكره، وليس معناه ما زعم، بل معناه يا متصفا بالكفر، وهذا كما ترى صادق، بأن ما اتصفت به من الإسلام يسمى كفراً، وبأنك لم تتصف بالإسلام، من أصله وهو الذى زعمه، ولا أثر لكون هذا الثانى هو الذى يغلب قصده بهذه الكلمة لأن وصفه له بالكفر مع مشاهدة الإسلام منه وعدم تأويله قرينة ظاهرة على تسمية الإسلام كفراً فعلمنا بما دل عليه لفظه صريحاً بواسطة القرينة المذكورة، وألقينا النظر إلى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس، لأن هذا لا تعول عليه فى هذا الباب، وقلنا له: أنت حيث أطلقت هذا اللفظ ولم تؤول كنت كافراً؛ لتضمن لفظك تسمية الإسلام كفراً.

وإن كنت لم تقصد ذلك لأنا إنما نحكم بالكفر باعتبار الباطن لا الظاهر وقصدك وعدمه، إنما ترتبط به الأحكام، باعتبار الباطن لا الظاهرفاندفع زعمه إن هذا المعنى لا يفهم من لفظه.

وقوله: إنما مراده، ومعنى لفظه إلى أخره، بل ذكره المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بأن حكمنا إنما هو باعتبار الظاهر، فلا نبحث عن المراد، ولا ندير عليه حكما ظاهراً، واندفع حصره بقوله: إنما وصف بالكفر الشخص لا دين الإسلام.